

الفصل 2 . يقصد بالتسمية المثبتة للأصل اسم البلد أو الجهة الطبيعية أو بعض أجزائها والتي يتأتى منها أي منتج ويستمد قيمته وخصائصه منها بالنظر إلى محيطها الجغرافي المتكون من عناصر طبيعية وعناصر بشرية. وتشمل العناصر الطبيعية بوجه عام المحيط الطبيعي المتأتي منه المنتج بما فيه من خصوصيات تتعلق بالتربة والمياه والغطاء النباتي والمناخ. وتشمل العناصر البشرية خاصة طرق الإنتاج أو الصنع أو التحويل والخبرات الخصوصية التي امتلكها المنتجون أو المصنعون في الجهة المعنية. ويشترط في طرق الإنتاج المعنية أن تكون نابعة من أعراف محلية عريقة وثابتة وزائفة الصيت.

الفصل 3 . يقصد ببيان المصدر اسم البلد أو الجهة الطبيعية أو بعض أجزائها والتي يستمد منها المنتج خصوصيته وشهرته وينتج أو يحول أو يصنع بها.

الفصل 4 . يقصد بالسلطة المختصة مصالح الإنتاج النباتي والحيواني بوزارة الفلاحة.

### الباب الثاني

#### في تحديد التسميات المثبتة للأصل وبيانات المصدر

الفصل 5 . يتم تحديد البلد والجهات وأجزاء الجهات التي تخول إسناد تسمية مثبتة لأصل المنتجات المتأتية منها أو بيان مصدرها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

ويضبط القرار على وجه الخصوص المنطقة الجغرافية للإنتاج وطرقه. كما يحدد نوع المنتج والخصائص الواجب توفرها فيه ليحمل التسمية المثبتة للأصل أو بيان المصدر.

الفصل 6 . يتم التحديد بطلب من المنتج أو المنتجين المعنيين أو الهيئات التي ينضون تحت لوانها وبعد أخذ رأي اللجنة الفنية الاستشارية للتسميات المثبتة للأصل وبيانات المصدر المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون.

الفصل 7 . تحدث لجنة فنية استشارية للتسميات المثبتة للأصل وبيانات المصدر تعنى بمتابعة هذه التسميات وهذه البيانات وتتولى خاصة :

. النظر في مطالب تحديد البلد والجهات وأجزاء الجهات التي تخول إسناد تسمية مثبتة للأصل أو بيان للمصدر والإنتفاع بها.

. تقديم المقترحات الكفيلة بتثمين المنتجات الفلاحية من خلال الحفاظ على خصوصياتها.

. إبداء الرأي حول إحداث مناطق التسميات المثبتة للأصل وبيانات المصدر.

. إبداء الرأي حول تعيين هيكل المراقبة والتصديق المنصوص عليهما بالفصل 23 من هذا القانون.

وتضبط تركيبة اللجنة الفنية الاستشارية وطرق تسييرها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

ويعين أعضاؤها بمقرر من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 8 . يتعين على السلطة المختصة إبداء رأيها حول مطلب تحديد تسمية مثبتة للأصل أو بيان للمصدر في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ

قانون عدد 57 لسنة 1999 مؤرخ في 28 جوان 1999 يتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها. (1)

باسم الشعب.

وبعد موافقة مجلس النواب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

### الباب الأول

#### أحكام عامة وتعريف

الفصل الأول . يهدف هذا القانون إلى حماية خصوصيات ومميزات المنتجات الفلاحية وتثمينها بإسنادها تسمية مثبتة لأصلها وبيان مصدرها. وينطبق على المنتجات الفلاحية والغذائية الطبيعية والمحولة سواء كانت نباتية أو حيوانية والتي تستجيب للشروط التي يضبطها هذا القانون.

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جوان 1999.

تسلمها له. ويعتبر عدم الرد عن الطلب بعد انقضاء تلك المدة قبولا منها لمبدأ تحديد منطقة التسمية المطلوبة أو بيان المصدر المطلوب. وفي صورة الرفض، يتعين أن يكون ذلك معللا.

#### الباب الثالث

#### في الإنتفاع بالتسميات المثبتة للأصل وبيانات المصدر

الفصل 9 . بمجرد صدور القرار المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون، يتعين على كل منتج أو محول أو مصنع لمنتج يباشر نشاطه داخل الدائرة الجغرافية للتسمية المثبتة للأصل أو لبيان المصدر ويرغب في الإنتفاع بهذه التسمية أو بهذا البيان أن يمثل لشروط الإنتاج والتحويل والتصنيع المنصوص عليها بكراس الشروط المذكور بالفصل 10 من هذا القانون.

الفصل 10 . لا يمكن لأي منتج أو محول أو مصنع الإنتفاع بتسمية مثبتة للأصل أو ببيان للمصدر إلا بعد الإستجابة للشروط التي تضبط بكراس شروط نمونجي تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

ويتعين أن يتضمن هذا الكراس خاصة العناصر التالية :

- اسم المنتج المتأني من دائرة التسمية المثبتة للأصل أو من دائرة بيان المصدر.

- وصف المنتج مع بيان مواده الأولية وأهم خصوصياته الطبيعية والكيميائية والميكروبيولوجية والحواسية.

- تحديد منطقة إنتاجه.

- العناصر المثبتة لتأني المنتج من دائرة التسمية المثبتة للأصل أو من دائرة بيان المصدر.

- وصف طريقة إنتاج أو تحويل أو تصنيع المنتج وعلى وجه الخصوص الطرق والأعراف المحلية المعتمدة في الغرض عند الإقتضاء.

- إمكانية تحديد كميات سنوية بالنسبة لبعض المنتجات المنتفعة بالتسمية المثبتة للأصل أو ببيان المصدر.

الفصل 11 . يخضع الإنتفاع بتسمية مثبتة للأصل أو ببيان للمصدر إلى تقديم مطلب في الغرض إلى الوزير المكلف بالفلاحة يشتمل على وجه الخصوص على كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا القانون ممضى من قبل الطالب أو ممثله القانوني.

الفصل 12 . يعرض الوزير المكلف بالفلاحة المطلب المشار إليه بالفصل 11 من هذا القانون على اللجنة الفنية الإستشارية للتسميات المثبتة للأصل وليانات المصدر.

وتتولى هذه اللجنة :

- التثبت من مطابقة المعلومات الواردة بكراس الشروط المقدم لتلك المنصوص عليها بكراس الشروط النمونجي.

- التثبت من أن كافة الشروط المتعلقة بالتسمية المثبتة للأصل وبيان المصدر تنطبق على المنتج المعني.

- إعداد تقرير في الغرض وعرضه على الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 13 . إذا كان تقرير اللجنة إيجابيا، يتولى الوزير المكلف بالفلاحة نشر إعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يتعلق بالمطلب المذكور.

ويتضمن هذا الإعلان اسم الطالب وعنوانه واسم المنتج والمنطقة الجغرافية المتأني منها وطرق إنتاجه أو تحويله أو تصنيعه.

الفصل 14 . في صورة عدم الاعتراض على الإعلان المنصوص عليه بالفصل 13 من هذا القانون في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره، يتولى الوزير المكلف بالفلاحة إسناد الإنتفاع بالتسمية المثبتة للأصل أو

بيان المصدر للمنتج موضوع الطلب والإذن بتسجيل ذلك بسجل رسمي للتسميات المثبتة للأصل وليانات المصدر.

ويتم ضبط شكل السجل وإجراءات الترسيم به بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 15 . يتولى الوزير المكلف بالفلاحة نشر التسميات المثبتة للأصل وبيانات المصدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

#### الباب الرابع

#### في حماية المنتجات المتحصلة على تسمية مثبتة للأصل

#### أو على بيان للمصدر

الفصل 16 . يمنع ابتداء من تاريخ المصادقة على التسمية المثبتة للأصل أو بيان المصدر :

- استعمال هذه التسمية أو هذا البيان تجاريا على كل منتج شبيه متأ من خارج الدائرة الجغرافية للتسمية أو لبيان المصدر.

- تقليد هذه التسمية أو البيان أو الإشارة إليهما حتى في صورة بيان أن المنتج المعني بهما لا ينتمي إلى الدائرة الجغرافية للتسمية أو للبيان.

- الإشارة إلى التسمية أو إلى البيان على حاويات وأوعية ولفائف ووثائق أو إشارات منتج لا ينتمي إلى الدائرة الجغرافية للتسمية أو للبيان.

- استعمال أوعية لتحويل المنتج أو عرضه للبيع من شأنها أن تحدث إشتباها حول أصله.

- استعمال كل إشارة من شأنها التفرير بالمستهلك أو إحداث إلتباس لديه.

الفصل 17 . التسمية المثبتة للأصل وبيان المصدر حق لكل المستغلين الفلاحيين في البلد أو الجهة الطبيعية أو بعض أجزائها بشرط الإلتزام بطرق الإنتاج التي تقتضيها هذه التسمية أو بيان المصدر والتي يتم ضبطها بكراس الشروط النمونجي المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا القانون.

الفصل 18 . لا يسقط الحق بمرور الزمن بالنسبة للتسمية المثبتة للأصل ولا بالنسبة لبيان المصدر.

وعلى هذا الأساس لا يمكن لأي كان استعمالها بعنوان سقوطهما ضمن الملك العمومي.

الفصل 19 . لا يمكن تسجيل التسميات التي أصبح استعمالها عموميا كتسميات مثبتة للأصل وكيانات للمصدر.

كما لا يمكن استعمالها بأصل أو بمصدر غير صحيح للمنتجات.

الفصل 20 . لا يمكن لهيئات المواصفات إسناد أي علامة صنع أو إنتاج تتطابق مع تسمية مثبتة للأصل أو بيان للمصدر إذا صدر طلب العلامة بعد الإعلان عن تحديد التسمية أو البيان طبقا للإجراءات المشار إليها بالفصل 15 من هذا القانون.

الفصل 21 . يمكن لأي شخص قد يضر استعمال تسمية مثبتة للأصل أو بيان للمصدر خلافا للشروط المتعلقة بهما بحقوقه بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن يقوم بدعوى لدى المحكمة المختصة ترايبا بهدف منع استعمال هذه التسمية أو هذا البيان.

#### الباب الخامس

#### في المراقبة الفنية للتسميات المثبتة

#### للأصل وليانات المصدر

الفصل 22 . تخضع التسميات المثبتة للأصل وبيانات المصدر إلى المراقبة الفنية للسلطة المختصة.

وتهدف هذه المراقبة إلى التثبت من أن المنتجات الحاملة للتسمية المثبتة للأصل أو لبيان المصدر تستجيب للشروط الواردة بالكراس المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا القانون.

الفصل 23 - مع مراعاة الأحكام الخاصة بإحداث نظام وطني لاعتماد هيئات تقييم المطابقة، يتم بالنسبة إلى كل تسمية مثبتة للأصل أو بيان للمصدر تمت المصادقة عليهما كما يجب، تعيين هيكل للمراقبة الفنية والتصديق.

وتضبط تركيبة هيكل المراقبة والتصديق وشروط تعيينه بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 24 - يضمن هيكل المراقبة والتصديق بمقتضى تصريح يسلمه للمنتج أو المصنع أو المحول أو المتجر في المنتج المعني بالتسمية المثبتة للأصل أو بيان المصدر، أن المنتج المذكور يستجيب للشروط الواردة بالكراس المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا القانون.

الفصل 25 - يتعين على هيكل المراقبة والتصديق توفير كل الوسائل الفنية الضرورية لتأمين مراقبة المنتجات موضوع التسمية المثبتة للأصل أو بيان المصدر.

وينجر عن الإخلال بهذا الإلتزام سحب صلاحيات المراقبة والتصديق من الهيكل بعد الإستماع إلى المسؤول عنه مع حفظ حقوق المنتفعين بالتسمية أو بيان المصدر في طلب تعويض الضرر اللاحق بهم.

الفصل 26 - يجب على المنتجين والمصنعين والمحولين لمنتجات موضوع تسمية مثبتة للأصل أو بيان للمصدر السماح لهيكل المراقبة والتصديق التابعين له بالإطلاع قصد التفتيش، على مواقع الإنتاج والتخزين والتحويل والتصنيع وعلى عناصر الإثبات المتعلقة بمصدر المنتج وطرق إنتاجه.

الفصل 27 - إذا ثبت لهيكل المراقبة والتصديق أن المنتج المعني بالتسمية المثبتة للأصل أو بيان المصدر لا يستجيب للشروط الواردة بالكراس المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا القانون، يتعين عليه إعلام السلطة المختصة بذلك فوراً.

#### الباب السادس

#### في معاينة الجرائم والعقوبات

#### القسم الأول

#### في المعاينة

الفصل 28 - يتولى الوزير المكلف بالفلاحة تعيين الأعوان المكلفين بمراقبة التسميات المثبتة للأصل وبيانات المصدر، ويكون هؤلاء الأعوان محلفين.

الفصل 29 - يخول للأعوان المشار إليهم بالفصل 28 من هذا القانون للقيام بمهامهم، دخول جميع المستغلات والمحللات والأماكن التي تحتوي على منتجات متأتية من دوائر الإنتاج الحاملة لتسميات مثبتة للأصل وبيانات المصدر.

غير أن دخول محللات السكنى قصد إجراء المراقبة المنصوص عليها بالفصل 28 من هذا القانون، يكون طبق الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالتفتيش.

وتعتبر محللات سكنى المحلات المخصصة فعليا للإقامة ولو وجدت بالمستغلات الفلاحية.

الفصل 30 - يمكن للأعوان المشار إليهم بالفصل 28 من هذا القانون حجز المنتجات المروجة بعنوان تسمية مثبتة للأصل أو بيان للمصدر والمشتبه في كونها غير متأتية من المنطقة الجغرافية للتسمية أو للبيان.

كما يمكنهم حجز المنتجات المتأتية من المنطقة الجغرافية للتسمية أو للبيان والتي لا تستجيب للشروط الفنية للإنتاج والمنصوص عليها بكراس الشروط المشار إليه بالفصل 10 من هذا القانون.

ويتم الحجز طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والمتعلق بحماية المستهلك.

الفصل 31 - يتعين على أعوان القوة العامة أن يقدموا عند الضرورة يد المساعدة للأعوان المشار إليهم بالفصل 28 من هذا القانون عند قيامهم بمهامهم.

الفصل 32 - تتم معاينة الجرائم المتعلقة بالتسميات المثبتة للأصل وبيانات المصدر بمقتضى محاضر محررة من قبل مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية ومن قبل أعوان السلطة المنصوص عليهم بالفصل 28 من هذا القانون ومن قبل أعوان المراقبة الاقتصادية.

الفصل 33 - توجه جميع المحاضر المحررة والممضاة من قبل الأعوان المشار إليهم بالفصل 32 من هذا القانون إلى الوزير المكلف بالفلاحة الذي يحيلها إلى النيابة العمومية.

#### القسم الثاني

#### في العقوبات

الفصل 34 - يقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بزجر الغش في تجارة البضائع والمواد الغذائية أو المنتجات الفلاحية والطبيعية وبالقانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 والمتعلق بتنظيم تجارة التوزيع المنقح والمتعمم بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 وبالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك وعن الحجز المنصوص عليه بالفصل 30 من هذا القانون، يعاقب كل من خالف أحكام الفصول 9 و16 و19 (فقرة 2) و26 و27 من هذا القانون بخفية تتراوح بين 1.000 و20.000 دينار.

وفي صورة العود ترفع هذه العقوبة إلى ضعفها.

#### الباب السابع

#### أحكام إنتقالية ومختلفة

الفصل 35 - يمكن ولمدة أقصاها ثلاث سنوات بداية من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، السماح بالإتجار في منتجات تحمل إشارات إلى جهات جغرافية معينة ومن شأنها أن توهي بتسمية مثبتة للأصل أو بيان للمصدر وذلك بشرط أن يكون قد سبق الإتجار في هذه المنتجات وهي حاملة لتلك الإشارات منذ ثلاث سنوات على الأقل وأن تظهر للسلطات المختصة عليها أصلها الحقيقي وبوضوح تام.

وبعد مضي تلك المدة يتعين على المعنيين بالأمر الإمتثال لأحكام هذا القانون.

الفصل 36 - يخضع الإنتفاع بتسمية مثبتة للأصل أو بيان للمصدر إلى دفع معلوم يضبط مقداره وطريقة استخلاصه واستعماله بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

كما يتعين على كل منتج أو محول أو مصنع إنتفع بتسمية مثبتة للأصل أو بيان للمصدر دفع أتاوة إلى هيكل المراقبة والتصديق مقابل الخدمات التي يقدمها له والمنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون. ويضبط معلوم الأتاوة بالإتفاق بين هيكل المراقبة والتصديق والمنتفع بخدماته.

الفصل 37 - يلغى الأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957 والذي يقتضي سن ترتيب للتسميات المثبتة للأصل فيما يخص الخمور الروحية والأعراق.

إلا أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى غاية تعويضها بالأحكام المنصوص عليها بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 جوان 1999.

زين العابدين بن علي